



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

رقم الصادر: ٣٨٥ جانب الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين ALDIC

الرقم الضريبي: ٢٩٨٩٤١٨

٢٠١٨/٢٢ تبريله

**الموضوع:** استفساركم بشأن مدى خضوع بعض إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحققة خارج لبنان لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

**المرجع:** كتابكم المسجل لدى مديرية الواردات تحت رقم ١٦٠٢٧ و تاريخ ٢٠١٨/١٠/١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،  
وجواباً على استفساركم بشأن فوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف غير العاملة في لبنان، وبشأن رفع التفرغ عن الأسهم الأجنبية المملوكة من أشخاص طبيعيين، لجهة ما إذا كانت تخضع لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وفي حال خضوعها، ما هي النماذج الواجب اعتمادها، في ضوء أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاته، وفي ضوء نماذج تصاريح الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل التي حددتها القرار رقم ١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ ، أفيدكم بما يلي:

**أولاً: في ما يتعلق بفوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف غير العاملة في لبنان التي تعود لأشخاص مقيمين في لبنان:**

إن الفوائد والإيرادات الناتجة عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف الأجنبية العاملة خارج لبنان، تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بمعدل ١٠%， والنماذج الصادرة بموجب القرار رقم ٢٠١٨/١٤٣٢ مخصصة للتصريح عن تلك الإيرادات، باعتبار أن التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المشمولة بأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، لها نماذج خاصة بها تبدأ من النموذج "ث ١٥" ولغاية النموذج "ث ٢٢"، وإن القرار رقم ٤ ٢٠١٧/١٥٠ الذي حدد دقائق تطبيق تلك المادة جاء واضحاً لجهة اعتباره أن الفوائد الناتجة عن الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، هي المعنية بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها


أما لجهة وجوب التصريح عن الفوائد والعائدات موضوع استفساركم، فيتم وفقاً لما يلي:  
وفقاً للمادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل، يتوجب على كل مقتطع للضريبة المتوجبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحققة خارج لبنان، أن يصرح عنها ويسددها للخزينة خلال شهر تموز عن الإيرادات المحققة خلال النصف الأول من السنة، وخلال شهر كانون الثاني عن الإيرادات المحققة خلال النصف الثاني من السنة السابقة، ويعتمد لهذه الغاية النموذج "ث/ج" في الخانة ١١٠ للتصريح عن الإيرادات وفي الخانة ١١١ للتصريح عن الضريبة، وأن عبارة فوائد سندات الدين تشمل الفوائد المتأتية من خارج لبنان أياً يكن المستند الذي نشأت عنه تلك الفوائد.

أما إذا حوت إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحققة خارج لبنان أو قبضت في الخارج، فيصبح عندها، وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، وجوب التصريح على مسؤولية من تعود إليه تلك الإيرادات، بحيث يتوجب عليه التصريح عنها قبل ١/آذار من السنة التالية وأن يسدد الضريبة المتوجبة عليها قبل ١/نيسان، وهذه الحالة يتم التصريح وفقاً للنموذج "ث/ج" في الخانة ١٥٠ للإيرادات، والخانة ١٥١ للضريبة، حيث إن كلمة فوائد تشمل الفوائد المتأتية من الخارج أياً يكن المستند الذي نشأت عنه تلك الفوائد.

#### **ثانياً: في ما يتعلق بربح التفرغ عن الأسهم الذي يتحقق للأشخاص الطبيعيون:**

يستثنى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، ربح التفرغ عن الأسهم في الشركات المساهمة اللبنانية أو الشركات المساهمة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، عندما يعود ذلك الربح إلى شخص طبيعي.

أما إذا كان ذلك الشخص يزاول مهنة شراء وبيع الأسهم، فيخضع عندها ذلك الربح لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) أو لضريبة التحسين (ضريبة المادة ٤٥) إذا كانت تلك الأسهم أصلاً من أصوله المالية.





٢٠١٨/١٠/١ في بيروت

وزارة المالية في الجمهورية اللبنانية  
مديرية المالية العامة  
دائرة التشريع والسياسات الضريبية

المستدعي: "الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين" ALDIC اعلم وخبر رقم ١٣٩٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨، الممثلة بمنسقها العام المحامي كريم أنطوان ضاهر (صورة عن بيانها مرفقة ربطاً).

عنوانه/ محل الإقامة: الأشرفية - شارع مونو- ملك سعيد نخله؛ الطابق الثاني هاتف: ٠١-٣٢٨٤٠٠ - فاكس: ٠١-٣٢٧٢٠٠

رقم التسجيل لدى وزارة المالية (الرقم الضريبي): ٢٩٨٩٤١٨

الموضوع: طلب إستفسار وإيضاح حول موضوع خصوص بعض إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحققة في الخارج إلى موجب التصريح عملاً بأحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المواد ٧٧ وما يتبعها).

المرجع: قرار وزير المالية رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ ومرفقاته.

تحية وبعد،

لما كان القرار الأخير رقم ١/١٤٣٢ الصادر عن معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٢ تاريخ ٤٢/٩/٢٧ (مرفقة صورة عنه ربطاً - مستند رقم ٢)، قد أعتمد نماذج جديدة للتصرير ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن ضمنها النموذج ثـ٤/ج المتعلق بالتصريح عن إيرادات الأسهم وسداد الدين الأجنبية التي يترتب على أصحابها التصرير عنها وتأدبة الضريبة المترتبة عليها.

\_\_\_\_\_ 97 Monot Street - Ashrafieh - Beirut, Lebanon - T +9611328400 - F +9611327200 \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ شارع مونو، الأشرفية، بيروت - لبنان ١٠٣٨٦٠٠ - ١٠٣٨٧٠٠ \_\_\_\_\_

ولما كان النموذج ثـ٤/ج الأنف الذكر قد لحظ في الجدول التفصيلي لإيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية، ضمن خانة "نوع الإيراد" الواجب تعبئته والتصريح عنه، مجرد حالتين وهما "الأنسبة/فواند" مما يعني بصورة أوضح حصر موجب التصريح وبالتالي توجب تسديد الضريبة على بعض الحالات المحددة من إيرادات رؤوس الأموال المحققة في الخارج وهي إيرادات فوائد السندات الأجنبية كما وأن نسبة الأرباح الموزعة عن أسهم أجنبية؛ مما يوحي ضمنياً باستثناء وإستبعاد إيرادات أخرى أو ملازمة على غرار أرباح الأسهم او عائداتها او إيراداتها الأخرى في الخارج.

ولما كان النموذج ثـ٢ المنشور والمرفق بموجب نفس القرار رقم ١/١٤٣٢، المتعلق بتصريح ضريبة الدخل السنوي عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، قد أوى من خلال مضامينه ومندرجاته وخاناته كافهً أنه يتطرق بفترة الضرائب المقطعة لدى المتبقي من قبل الجهة المسددة عملاً بأحكام المادة ٧٥ من قانون ضريبة الدخل التي نصت على أنه يتعين "على كل شركة، أو مؤسسة، أو هيئة عامة أو خاصة، أن تسلف الضريبة إلى الخزينة خلال المدة المبينة في المادة السابقة" على أن تسترد لها فيما بعد من حملة الأسهم أو السندات (والخ.)<sup>٤</sup> وهذا ظاهر من خلال ما تم لحظه لجهة نوع الدخل المشار إليه في النموذج المذكور؛ أي: نسبة الأرباح الموزعة؛ مخصصات أعضاء مجلس الإدارة؛ بدلات حضور المساهمين الجمعيات العمومية؛ فوائد الديون التأمينية والممتازة وخلافه؛ فوائد القروض لشركات عاملة في لبنان (خاص بالهولندي)؛ الأموال المأخوذة من الاحتياط؛ إيرادات الأسهم وسندات المالية الأجنبية (تكراراً) وسواءها من المداخيل التي يصرح عنها الشخص المعنوي (شركات) وليس الشخص الطبيعي (الأفراد)؛ سيما وأنه يشار في النموذج إلى الشهادة التجارية للمكاف ومتله.

ولما كان كل من النموذجين الآخرين المشار إليهما في القرار رقم ١/١٤٣٢ والمرفقين به - أي النموذج شـ١/ض المتعلق بتصريح الدخل عن عوائد استثمار الأقساط (خاص بشركات الضمان) والنماذج ثـ١/ج المتعلق بالتصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على الوسيط أن يقطع الضريبة المترتبة عليها (أي، وفقاً للتاريخ المحدد في مين النموذج، هؤلاء الأشخاص الحقيقيون أو المعنويون التي تشير إليهم المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل) - لا يمتنان بصلة إلى الأفراد المقيمين في لبنان الذين يحققون إيرادات من استثماراتهم وإيراداتهم من فئة رؤوس الأموال المنقولة خارج لبنان.

ولما كان، والحال ما نقدم، قد أصبحت بعض الإيرادات غير مشمولة وغير مدرجة في تلك النماذج مما يوحي بعدم خضوعها للضريبة بصورة ضمنية ومنها تحديداً:

- أـ فوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصادر والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- بـ ربح الفرق عن الأسهم الأجنبية المملوكة من أشخاص طبيعيين.

هذا، ومع العلم، بالنسبة لفوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف، فإنها كانت معفية بالكامل من الضريبة بموجب البند (٥) من المادة ٧١ من قانون ضريبة الدخل والسنوات، سواء تحققت في لبنان أو في الخارج، قبل أن يُخضع المشرع ولأسباب باتت معروفة، بموجب المادة ٥١ من قانون الموازنة رقم ٤٩٧ تاريخ ٤/١٣/٢٠٢٣، فوائد وعائدات وإيرادات كافة الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية لضريبة خاصة أصبحتالي يوم بنسبة ٧٪ بعد زيادة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ دون أن يذكر أي شيء بالنسبة لفوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف الأجنبية.

أما بالنسبة لربح التفرغ عن الأسماء، فيقتضي التذكير إذا لزم، بأن المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٣ قد ألغى نص البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وإستثنى ربح التفرغ عن الأسماء من ضريبة الدخل، مع الإشارة إلى أن كل من قراري مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢-٢٠٠٣/٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١ و٥٣٠ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٧ (الدولة اللبنانية/أندره عقل ورفيقها) قد اعتبرا أن "لا تفريف بين أسهم وسندات مالية لبنانية بمفهوم المادة ٧٣ من قانون ضريبة الدخل، وأخرى أجنبية بمفهوم المادة ٧٧ من القانون المذكور، إذ جاءت أحکامها شاملة جميع الأسماء الخاضعة لضريبة الباب الثالث... مما يفيد بأن ارادة المشرع قد انصرفت إلى عدم التفريف بينهما... وبالتالي إلى أن ربح التفرغ عن الأسماء والسندات الأجنبية مستثنى من ضريبة الدخل".

ولما كان هذا الموضوع بحاجة إلى توضيح وتاكيد رسمي لثبيت أصوليته وقانونية الإعفاء أو التكليف وبالتالي، في حال ثبوت هذا الأخير أصولاً، آلية التصرير وتسديد الضريبة.

ولما كانت المستدعاة تعنى بالمكلف وتهدف، من خلال موضوعها، إلى تعزيز المواطن الضريبية من خلال نشر المعرفة وإعلام المواطن عن حقوقه وواجباته.

لذا أك

جاءت المستدعاة بموجبه سلوككم المؤقرة أصولاً على الحال المعروضة أعلاه طالبة الإجابة عما إذا كان كل من إيرادات وعائدات:

- أ- فوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف الأجنبية؛ و
- ب- ربح التفرغ عن الأسماء الأجنبية المملوكة من أشخاص طبيعين.

خاضعة لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة تحت الباب الثالث أم لا؛ وفي حال الخضوع تحديد نوع النموذج الذي يقتضي اعتماده للتصرير عن الإيرادات وتسديد الضريبة.

أملين الإيجابية على هذا الاستفسار و/أو تأكيد الإعفاء في أقرب وقت ممكن بغية تمكين ذوي الشأن من الورف على واقع الحال وأخذ التدابير المستقبلية الضرورية واللازمة لحسن التقىد بأحكام القرآن والأنظمة المرعية الإجراء وصون حقوقهم وتأديبة واجباتهم على أكمل وجه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،  
الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين  
عنها

المحامي كريم انطوان ضاهر